

الملتقى الدولي حول: العنف والتطرف والإرهاب بأبعاده الدينية والسياسية والاجتماعية  
كلية الحقوق، جامعة خنشلة  
عنوان المداخلة: التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة  
-وجهة نظر قانونية-

**the distinction between terrorism and legitimate resistance**

**-Legal point of view-**

مقدمة من طرف الدكتورة: أونيسي ليندة أستاذ محاضر أ  
جامعة خنشلة -

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الفرق بين الإرهاب وحق المقاومة المشروعة، لأنه يتم في الكثير من الأحيان الخلط العمدي بين الإرهاب من جهة وحق المقاومة المشروعة من جهة أخرى، واعتبار حق المقاومة من الأعمال الإرهابية، وتأتي الدراسة لتبين متى يكون استخدام القوة عملاً مشروعاً ومتى يكون استخدام القوة من الأعمال الإرهابية، وبيان الأبعاد القانونية لعملية الخلط بين الظاهرتين، لنطرح إشكال رئيسي يتمثل في: ما هي الأسباب التي تتمسك بها الدول للامتناع عن وضع تعريف دقيق للإرهاب على المستوى الدولي وما هي الأبعاد المترتبة على عملية الخلط بين الظاهرتين محل الدراسة؟ وتوصلنا إلى نتائج هامة أهمها: أن حق المقاومة حق للشعوب تؤكد جميع الشرائع والمعاهدات الدولية وأن لا علاقة له بالإرهاب، وأن عملية الخلط بينها وبين الإرهاب يقف عائقاً أمام التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب.

**الكلمات المفتاحية:** الإرهاب، المقاومة المسلحة المشروعة، استخدام القوة، القانون الدولي.

**Abstract:**

This study aims to address the issue of the difference between terrorism and the right to legitimate resistance, because in many cases there is a deliberate confusion between terrorism on the one hand and the right to legitimate resistance on the other hand, so our study's purpose is to highlight the difference between the use of force as a legitimate act of resistance and self-defense and Using force through terrorism acts, and exploring the legal dimensions of the process of mixing up the two phenomena, which leads is to raise this major problematic: What are the reasons that led states to refrain from establishing an accurate definition for terrorism at the international level and what are the implications of this serious amalgam?

Finally, we have reached important results, the most important of which are: that the right to resistance is a people's right that is affirmed by all laws and international treaties, that it has nothing to do with terrorism, and that the process of mixing it up with terrorism is a real obstacle to international cooperation in the fight against terrorism.

**Key words:** terrorism, legitimate resistance, use of force, international law.

**مقدمة :**

تعد ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد حياة الأبرياء من بني البشر في أي مكان، والأهم من ذلك أن هذه الظاهرة أخذت تنتشر في المجتمع الدولي وتشكل خطراً على العلاقات السلمية بين الدول وبالتالي فهي مصدر يهدد وبخطورة السلم والأمن الدوليين، ومما لا شك فيه أن الإرهاب بكافة صوره وإشكاليه وأساليبه هو صورة من صور العنف، وبسبب تطور وسائل التدمير والقتل تطورت معها وسائل العنف المسلح، ويعد الإرهاب أحد أنواع العنف المسلح وأكثرها شيوعاً، ونجد في وقتنا الحاضر قلماً توجد دولة لم تتعرض لعمل إرهابي، بغض النظر عن مصدر هذا العمل، ويندر كذلك أن توجد دولة تخلو

من العنف السياسي، لهذا فقد أصبح الإرهاب ظاهرة دولية وأصبحت موضع اهتمام المجتمع الدولي الذي لا يزال لحد الآن غير قادر على وضع تعريف موحد للإرهاب، إذ يخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة والكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني في صراعاتها من أجل الوصول إلى حقوقها، ولم يقتصر الأمر على هذه الحركات بل طال أيضا الدول التي تدعم حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، فأصبحت هذه الدول توصف بأنها داعمة للإرهاب .

**أهمية الدراسة:** تتبع أهمية الدراسة من أهمية وخطورة جريمة الإرهاب والتي تسبب القتل والدمار للشعوب، بسبب الخلاف بين الدول وعدم التوصل إلى مفهوم موحد للإرهاب لمكافحته، وتتبع أهمية الموضوع أيضا من ضرورة بيان مشروعية أعمال المقاومة المسلحة الهادفة إلى التحرر وتقرير المصير وعدم الخلط بينها وبين الأعمال الإرهابية عن طريق بيان الفوارق القانونية بينهما.

**إشكالية الدراسة:** تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول التعرف على المحاولات العديدة لتعريف الإرهاب على المستوى الفقهي والاتفاقيات الدولية، وبيان مفهوم المقاومة المشروعة، وتوضيح الفوارق القانونية بينهما.

#### **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة بصفة أساسية إلى تحقيق ما يلي:

- محاولة وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب على المستوى الفقهي والاتفاقيات الدولية
- بيان مفهوم المقاومة المشروعة والتمييز بينها وبين أعمال الإرهاب
- التأكيد على مشروعية أعمال المقاومة المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب في نضالها ضد الاستعمار الأجنبي.

**خطة الدراسة:** للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم المداخلة إلى عنصرين كما يلي:

**المحور الأول: مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة**

**المحور الثاني: الفوارق القانونية بين الإرهاب والمقاومة المشروعة**

#### **المحور الأول: مفهوم الإرهاب والمقاومة المشروعة**

لتوضيح مفهومي الإرهاب والمقاومة المشروعة سنتناول في هذا العنصر تعريف الإرهاب وبيان أشكاله ثم نتناول مفهوم المقاومة المشروعة كما يلي:

##### **أولاً: مفهوم الإرهاب وأشكاله**

تصاعد الإرهاب خلال السنوات الأخيرة باستخدام العنف وتوظيفه في ممارسة ضغط معنوي على جهة أو دولة أو على عدة دول، ولم تقتصر آثاره على دولة واحدة، بل انتشر ليشمل دولا متعددة قريبة كانت أو بعيدة وتزايد خطره ليهدد الأمن الدولي، ولقد اتخذت الأعمال الإرهابية أشكالا وصورا متعددة جعلها تختلط مع غيرها من الظواهر المشابهة في بعض الأحيان، مما جعل الإرهاب الدولي من أعقد المشكلات الدولية المعاصرة، وتتمثل خطورة هذه الجرائم في مساسها بأمن البشرية والمجتمع الدولي بأسره، مع ما تسببه من اضطرابات للدول ورعب للأفراد، ونظرا لخطورتها وتعدد أضرارها وضحاياها.

##### **1-تعريف الإرهاب**

أثار الإرهاب الكثير من الجدل بين الفقه خاصة في مجال تعريفه أو تحديد ماهية الأعمال التي تعبر عنه، ذلك لأن بعض من الفقه والمسؤولين في الدول ينعنون أفعال بعيدة كل البعد عن الإرهاب بصفة الإرهاب من أجل تشويه العمل الذي يقوم به البعض ونبذهم على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي لكي يقل التأييد لهم خاصة بالنسبة لحركات التحرر الوطني والكفاح المسلح ضد الاحتلال أو العنصرية والاستقلال للشعوب الأخرى.

##### **أ - التعريف اللغوي للإرهاب**

إن كلمة إرهاب في اللغة العربية من الكلمات حديثة الاستعمال، ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وأساسها رهب أي أخاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب وأرهب خوف ويقال رهبوت خير من رحموت لأن ترهب خير من أن ترحم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مختار الصحاح، ط، 1962، 11، ص 256

وقد وردت كلمة إرهاب بمشتقاتها المختلفة في أكثر من موضع في القرآن الكريم وفي أكثر من معنى مثل قوله تعالى: " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (٤٠) "1.

أما في اللغة الانجليزية فان كلمة الإرهاب (terrorism) نجد مصدرها في الفعل اللاتيني (ters) التي اشتقت من كلمة terror ومعناها الرعب والخوف، ويعرف أكسفورد الانجليزي كلمة الإرهاب بأنها: استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية<sup>2</sup>.

### ب-التعريف الفقهي للإرهاب

أما بالنسبة للتعريفات الفقهية فهناك من عرف الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب والعنف بقصد هدف محدد"<sup>3</sup>، كما عرف أيضا بأنه: "كل اعتداء على الأرواح والممتلكات أو الأموال العامة والخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي"<sup>4</sup>، ويقصد به ابيضا: "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية"<sup>5</sup>.

### ج-تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية

عقدت الكثير من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية كحداولة لأعضاء المجتمع الدولي لوضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب باعتباره خطرا شاملا ضد جميع الدول وضد الإنسانية بصفة عامة، فقد عرف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930 بأنه: "استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية وتتضمن هذه الأفعال الحرق والتفجير والانحراف واستعمال المواد الخائفة أو الضارة أو إثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات وتخريب الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلوث والتسبب عمدا في تسميم مياه الشرب أو الأغذية مما ينتج عن أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النباتات"<sup>6</sup>.

وعرفت اتفاقية جنيف 1937 الإرهاب في المادة الأولى منها الفقرة 2 بأنه: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص محددین أو مجموعة من الناس أو لدى العامة"<sup>7</sup>، وتعتبر اتفاقية جنيف أول محاولة دولية لتضمين الإرهاب على المستوى الدولي إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ بسبب الخلاف حول هذه المسألة.

وقد قسمت الاتفاقية الأوروبية عام 1977 جريمة الإرهاب الدولي إلى ستة أفعال وهي كما يلي :

-خطف الطائرات

2- الأعمال التي وردت في اتفاقية 1971 monterial.

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسيين.

4- استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.

5- أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأفراد.

6- الشروع أو الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

وقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 بتعريف تعدادي لبعض أساليب وصور الأنشطة الإرهابية حيث ذهبت إلى أنه: "يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من

1- سورة البقرة، الآية 40.

2- oxford Advanced learners dictionary of current English, oxford University pres, 1974.

3- نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 23.

4- عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 1983، ص 29، ص 73.

5- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، دار الحرية للنشر، القاهرة، 1986، ص 33.

6- خالد خليل إبراهيم الملا حوش، التمييز بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، 2010، ص 26.

7- عقدت اتفاقية جنيف 1937 في إطار جهود عصبة الأمم، وهي تعتبر أول عمل قانوني دولي يتضمن مسودة مشروع اتفاقية خاصة بالإرهاب الدولي.

الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق لأبنية أساسية بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرافق أو الشبكة حيث يتسبب هذا الدمار أو يروح ان يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة"<sup>1</sup>.

وبذلك لم تأتي هذه الاتفاقية بتعرف دقيق للإرهاب بل جاءت بمحاولة وصف وتعداد بعض صور الأنشطة الإرهابية .

وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 تعريف لبعض الأنشطة الإرهابية والتي يتم تمويلها من أجل استخدامها لتنفيذ هجمات إرهابية حيث نصت على انه:"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".

ويعتبر تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو أقرب التعريفات إلى الواقع حيث نصت المادة 1فقرة 2 على:"الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى ألقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو [أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ."

وعرفت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة الجريمة الإرهابية بقولها:"أي جريمة ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي ."

وقد نصت الاتفاقية صراحة على إخراج حالات الكفاح المسلح ضد العدوان للاحتلال الأجنبي في سبيل التحرر والاستقلال من نطاق تطبيق الاتفاقية وهو ما يدل على أن الاتفاقية العربية، لم تأتي بتعريف دقيق للإرهاب، كما أنها وضعت استثناء على التعريف المدرج في الاتفاقية يعني انه لم تضع معيار دقيق يدخل في نطاقه الأعمال الإرهابية دون غيرها.

#### د- التمييز بين الإرهاب والظواهر المشابهة

يلتقي الإرهاب باعتباره من صور العنف السياسي وصور العنف الأخرى وبعض الظواهر المتشابهة في نقاط الالتقاء تعمل على وجود بعض التوافق في بعض الجوانب المتعلقة بهذه الظواهر وظاهرة الإرهاب

#### - الإرهاب والجريمة السياسية

الجريمة السياسية هي:" الجريمة التي يقصد من ورائها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدول أي إلى إقامة هذا الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل والتي تفترض في الظاهر أن الكثرة الغالبة من المواطنين تقرها فهي تتميز من حيث الباعث والغرض والحق المعتدي عليه بأنه سياسي"<sup>2</sup>.

فالفرق بين الجريمة السياسية والإرهابية ليس من الأمور السهلة لغياب معيار مجدد لتحديد الجريمة السياسية، ورغم ذلك يوجد عناصر تشابه بين الجريمتين وتتمثل عناصر الالتقاء في استخدام العنف المنظم، كما أن الدافع في الجريمتين يمتاز بالطابع السياسي، أما أوجه الاختلاف بينهما يكمن في عدة عناصر من بينها هدف الجريمة ففي الجريمة الإرهابية يتمثل في محاولة بث الرعب والفرع في المجتمع المستهدف وصناع القرار السياسي بغية التأثير في قراراتها في حين لا يمكن القول أن الجريمة السياسية

<sup>1</sup> -انظر: المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 164/52.

<sup>2</sup> -كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن، دار الفكر ، عمان ، 1983 ، ص174.

تتطوي على حالات إرهابية، فالدافع فيها نبيل موجه ضد الكيان الاجتماعي والسياسي، أما الدافع في الجريمة الإرهابية فهو دافع يتصف بالأناية والدناءة.<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك فإن الإرهاب يمس كل حقوق الإنسان، أما الحق الذي تقع عليه الجريمة السياسية فهو حق سياسي لا يتعدى إلى غيره من الحقوق، وترتكب الجريمة السياسية إلا من مواطني الدولة، أما في الجرائم الإرهابية فهي غالباً ما ترتكب من قبل أفراد ينتمون إلى أكثر من دولة .

#### - الإرهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبيراً من الأفراد والمحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل ويولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قاموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل والإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول وغالباً ما تتسم بالعنف.<sup>2</sup> وهي تأخذ شكلين جريمة منظمة داخلية يقتصر نشاطها على الصعيد الوطني، أما إذا كان نطاق نشاطها على الصعيد الدولي ويمتد لأكثر من دولة يطلق على هذه الصورة الجريمة المنظمة عبر الدول.

وتختلف الجريمة المنظمة عن الإرهاب كون الباعث فيها هو تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة بينما الإرهاب هو إثارة الخوف والفرع بهدف تحقيق غايات وأهداف غالباً ما تكون سياسية، كما تختلف الجريمة المنظمة في نطاق الأثر الذي تتركه فهو محدود وعادة ما لا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات التي تمارس الإجرام المنظم، بينما الإرهاب يؤثر على الضحايا مباشرة كما يؤثر على من يوجه إليهم الفعل الإجرامي قصد اتخاذ قرار معين أو الامتناع عنه.

#### - الإرهاب والجريمة الدولية

الجريمة الدولية هي اعتداء يقع على المصالح التي تهمة الجماعة الدولية ككل والتي برزت حمايتها بقواعد القانون الدولي أو من العرف والاتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم الدولية في غياب تشريع وتقنين دولي<sup>3</sup>، وتم تصنيف هذه الجرائم إلى جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والإرهاب الدولي. ويتبين أن الإرهاب من الجرائم الدولية باعتباره يؤثر على السلم والأمن الدوليين متى ما توافر فيه ركن الدولية، إلا أنه يتميز عنها بركنه المادي الذي يقوم على أساس إثارة الرعب والفرع للوصول إلى غايات سياسية، أضف إلى أن الإرهاب يتميز عن الجرائم الدولية وقوعه وقت السلم .

#### - الإرهاب وحرب العصابات

يقصد بحرب العصابات: "أسلوب للقتال تقوم به مجموعة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحرب بغض النظر أن تكون هذه الفئة من المقاتلين من القوات الحكومية أو غير النظامية"، ويلتقي الإرهاب مع حرب العصابات في استخدامهما للعنف والمفاجئة والخداع والعمل الليلي والسرعة وان لكل منهما أهداف سياسية، ويختلفان من حيث الأسلوب المستخدم، حيث تمارس حرب العصابات عملياتها من خلال قوة عسكرية تركز هجماتها على وحدات الجيش ومراكز الشرطة، على خلاف العمليات الإرهابية يستهدف عادة المدنيين، كما تختلف حرب العصابات عن الإرهاب في أنها تعمل على التعبئة السياسية بينما الإرهاب يهدف إلى بث الرعب بين المجتمع للوصول إلى السلطة والتأثير عليها ويفتقد إلى الدعم من قبل الجماهير، ويرتكز نشاط حرب العصابات عادة في الأماكن الجبلية والغابات بينما العمليات الإرهابية تكون في المدن والمناطق المتصلة بها.

#### - الإرهاب والعنف السياسي

يقصد بالعنف السياسي كل استعمال للقوة للاحتفاظ بحق مزعوم أو لانتزاع حق قابل لان يتنزع بدون عنف، وفي جملة هذا العنف ما تمارسه الدولة التسلطية ضد المعارضين من خلال القمع والاضطهاد أو تمارسه الجماعات المعارضة من عنف مسلح ضد الدولة أو ضد المجتمع<sup>4</sup>، ويعتبر الإرهاب صورة من صور العنف السياسي ويلتقيان من حيث نطاق كل منهما، فكما هناك إرهاب دولي تمارسه الدول، فإن هناك عنف دولي تمارسه الدولة ضد دولة أخرى أو ضد أفراد خارج نطاق مواطنيها، كذلك هناك إرهاب

1 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي القاهرة، 1991، صص 39-40.

2 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، صص 96.

3 - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، القاهرة، 1986.

4 - عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، دار الكنوز الأدبية، بيروت، 2000، صص 25.

داخلي أو محلي لا يتجاوز نطاق حدود الدولة وفي المقابل هناك عنف داخلي تمارسه الدولة تجاه الأفراد، ومع أن العنف السياسي أعم من الإرهاب، فكل إرهاب هو عنف سياسي وليس كل عنف سياسي هو إرهاب، فالإرهاب هو أحد صور العنف السياسي إلا أنه يختلف عنه من النواحي التالية:

-يهدف الإرهاب إلى إثارة الرعب والفرع على خلاف العنف السياسي غالبا ما تكون أهدافه مادية موجهة للمجني عليهم مباشرة.

-يختلفان أيضا في الوسائل المستخدمة فالإرهاب يعتمد على وسائل الإعلام لإيصال رسائله إلى الجمهور ويتخذ الإرهاب من العنف وسيلة اتصال نظرا لتمييزها بسرعة الانتشار، كما أن الإرهاب لا يمارس من قبل السلطة تجاه الأفراد على حين أن صور العنف السياسي الأخرى يمكن أن تمارس من قبل السلطة تجاه الأفراد.

-من حيث المستهدف فإن المجني عليه في جرائم الإرهاب هو عادة شخص برئ لا تربطه أية علاقة سابقة مع المجرم الإرهابي.

### -الإرهاب والتطرف

يقصد بالتطرف:"الخروج عن القواعد الفكرية والقيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع والتي تمثل الأداء والأفكار والمعتقدات وطرق السلوك الفردي والجماعي السائدة فيه ويتمثل التطرف في جوهره حركة في اتجاه القاعدة الاجتماعية أو القانونية أو الأخلاقية ولكنها حركة تتجاوز مداها الحدود التي وصلت إليها القاعدة وارتضاها المجتمع"<sup>1</sup>.

فالتطرف هو فكر بينما الإرهاب هو سلوك عدواني، وكل متطرف ليس إرهابيا بالضرورة، كما أن كل إرهابي ليس متطرف، وكما ينتج الإرهاب في بعض الأحيان عن التطرف من خلال فرض أفكار وآراء وإيديولوجية معينة باستخدام العنف أو التهديد، كما ينتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالتطرف.

### 2- أشكال الإرهاب

ينقسم الإرهاب إلى عدة أشكال وفق معايير مختلفة وأهم معيار النطاق ومعيار الفاعلين :

#### أ- أشكال الإرهاب وفقا لنطاقه

وينقسم إلى إرهاب محلي وإرهاب دولي

**أ-1- الإرهاب المحلي:** والذي يقصد به أيضا الإرهاب الداخلي أو الوطني ويعد الإرهاب محليا عندما تكون حدود ممارسته من جميع جوانبه لا تخرج من نطاق دولة واحدة، ويكتسب الإرهاب صفة المحلية إذا توافرت العناصر التالية مشتركة<sup>2</sup> :

1- أن ينتمي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدولة التي وقعت فيها الفعل الإرهابي.

2- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود دولة واحدة

3- أن يتم الإعداد والتخطيط والتنفيذ للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة

4- أن يكون تواجد المشاركين في الفعل الإرهابي داخل حدود ذات الدولة

5- أن لا يكون هناك دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج.

**ب-1- الإرهاب الدولي:** وهو الإرهاب الذي يأخذ بعدا أو طابعا دوليا ويتمثل الطابع الدولي عند توافر إحدى عناصر الدولية في الجريمة الإرهابية أي عند تعلق عنصرا من عناصره أو أكثر في آن واحد في أكثر من دولة، ويعد الإرهاب ذو طابع دولي متى توافرت أحد عناصر الدولية فيه ويكون ذلك في حالة تعدد جنسيات الفاعلين أو في حالة اختلاف جنسيات الفاعلين عن جنسيات الضحايا أو المستهدفين أو في حالة انعدام الانسجام بين جنسية الجاني وإقليم ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحية، ويكتسب الإرهاب الطابع الدولي إذا كان الفاعل دولة سواء قامت بالفعل الإرهابي مباشرة أو ساعدت على تنفيذه عن طريق تمويل العمليات الإرهابية أو تقديم الدعم المعنوي بالتحريض والتشجيع على تنفيذ وارتكاب الفعل الإرهابي.<sup>3</sup>

#### ب- أشكال الإرهاب وفقا للفاعلين

وينقسم إلى نوعين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة

1 - أحمد أبو راس، الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص15.

2 - عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص177.

3 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص49.

**ب-1- الإرهاب الفردي:** ويقصد به الإرهاب الصادر عن الأفراد سواء كان في إطار مجموعة أو تحت إشراف منظمة إرهابية وعادة ما يوجه هذا الإرهاب إلى نظام قائم أو ضد دولة معينة أو ضد فئة معينة من المجتمع، ويطلق على هذا النمط من الإرهاب بالإرهاب من أسفل، ويشترط لكي يكون الإرهاب فردي أن يمارس من قبل الأفراد سواء في إطار مجموعة أو تحت منظمة إرهابية ويأخذ الإرهاب الفردي الصور التالية<sup>1</sup>:

1- **الإرهاب الثوري** والذي يرتكب بهدف إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للمجتمع المستهدف

2- **الإرهاب شبه الثوري** وهو الإرهاب الذي يهدف إلى محاولة إحداث بعض التغييرات في الهيكل السياسي والوظيفي للنظام المستهدف

3- **الإرهاب العمدي** ويهدف هذا النوع من الإرهاب إلى محاولة القضاء على النظام القائم سواء كان سياسيا أم اقتصاديا دون أن يكون له تصور للنظام البديل المراد إحلاله محل النظام المستهدف لذا فهو يهدف إلى تدمير النظام القائم دون إيجاد البديل .

## ب-2- إرهاب الدولة

يعد إرهاب الدولة أشد صور الإرهاب خطورة لأنه يرتكب من قبل الدول التي تفوق الأفراد من حيث إمكانياتها المادية ومدى تأثيرها، وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي لم يعالج هذه الظاهرة بشكل فعال، ويعود ذلك إلى أن معظم عمليات ممارسة هذا النوع من الإرهاب يصدر عن الدول الكبرى، ونظرا للتأثير السياسي الكبير لهذه الدول، فإن ذلك يحول دون اتخاذ موقف لإدانتها أو تجريم الأعمال الإرهابية التي تمارسها.

ويقصد به: " استخدام العنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى تخلق حالة من الرعب والفرع بغية تحقيق أهداف محددة أو قيام سلطات دولة بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر على إيواء أو تقديم العون أو الإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتها التي ترمي إلى القيام بأعمال وتخريب ضد دول أخرى<sup>2</sup>.

## ثانيا: مفهوم المقاومة المسلحة المشروعة

نستعرض في هذا العنصر تعريف حق المقاومة ونستعرض بعض المفاهيم المشابهة لها كما يلي :

### 1- تعريف حق المقاومة

تعددت التعريفات الفقهية لحق المقاومة وسوف نذكر منها: "سلوك يحمل قدرا من العنف من أجل مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الامبريالية"<sup>3</sup>، كما تعرف أيضا بأنها: "مجموعة الصراعات المسلحة التي تلجأ إليها عناصر وطنية ليست بالضرورة من أفراد القوات المسلحة النظامية ضد الأجنبي دافعا عن المصالح الوطنية أو القومية في سبيل التحرر من السيطرة الأجنبية مهما كان شكلها سواء كانت هذه العناصر تعمل بشكل منظم بتوجيه من سلطة سياسية قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرة ذاتية منطلقا من أعمالها من الأراضي الإقليمية الوطنية أو خارجها"<sup>4</sup>.

من خلال التعاريف السابقة تتحدد عناصر المقاومة المسلحة في:

- **النشاط الشعبي:** ويقصد به كل عمل يمارس من قبل أفراد الشعب بصفتهم مدنيين لا أفراد في جيش نظامي سواء بصفتهم أفراد أو تحت تنظيم معين باستخدام القوة المسلحة.

- **استخدام القوة المسلحة:** وهو العنصر المميز للمقاومة المسلحة عن غيرها من ضروب المقاومة، حيث يتمثل النشاط الشعبي بمباشرة القوة المسلحة ضد القوى التي تجرى ضدها المقاومة.

- **القوى التي تجرى ضدها المقاومة المسلحة:** وهي العدو الأجنبي الذي يغزو البلاد أو يشن حرب ضد البلاد أو ضد من يقوم بدعمهم داخل الإقليم.

1 - أمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دس، ص 137-138.

2 - سامي جاد واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 80.

3 - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 31.

4 نفس المرجع، ص 40.

**دوافع المقاومة المسلحة:** هو الدفاع عن الوطن من العدو وتخليصه من السيطرة الاستعمارية .

## 2-المقاومة المسلحة وبعض الظواهر المشابهة

تلتقي المقاومة المسلحة باعتبارها أحد صور العنف السياسي وصور العنف الأخرى في بعض جوانب التشابه وتتحد معها في بعض العناصر ولذا وجب التمييز بينها كما يلي:

### أ-المقاومة المسلحة وحركات الانفصال

يقصد بحركة الانفصال:"قيام أقلية من سكان دولة باستخدام القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لاقامة دولة جديدة لها ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي وتأسيسي حكومة لها لإدارة شؤونها"<sup>1</sup>،يلتقي المفهومين في كلا منهما يستخدم القوة المسلحة ويختلف عن المقاومة المسلحة في كون هذه الأخيرة تنشأ عن نزاع ذو طابع دولي تنطبق عليه أحكام القانون الدولي، في حين حركات الانفصال تخوض نزاع من أجل الانفصال عن الدولة الأم ويعد من قبل النزاعات الداخلية، أما النشاط الشعبي فتقوم حركات الانفصال على أقلية لا يكون لها تمثيل شعبي بينما المقاومة المسلحة تستند على الدعم الشعبي،ويختلفان من حيث المشروعية، فاستخدام القوة المسلحة من قبل حركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال عمل مشروع، أما استخدام القوة المسلحة من قبل حركات الانفصال يعد عملاً غير مشروع.

### ب-الحرب الأهلية والمقاومة المسلحة

الحرب الأهلية هي: النضال الثوري الذي يهدف لتغيير نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وطني من خلال استعمال الثوار لوسائل الحرب غير المعترف كحرب العصابات، وتلجأ الأنظمة المستهدفة إلى استعمال الوسائل العسكرية والسياسية وغيرها لإخمادها والقضاء عليها"<sup>2</sup>، وتختلف عن المقاومة المسلحة في كونها موجهة ضد عدو غير أجنبي في حين أن الأخيرة موجهة ضد عدو أجنبي يغزو أو يحتل بلادها كما أن الحرب الأهلية نزاع داخلي تحكمه قواعد القانون الداخلي أما النزاع الناشئ عن المقاومة المسلحة تحكمه قواعد القانون الدولي باعتباره نزاع دولي.

### المحور الثاني: الفرق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة

على الرغم من وضوح الدوافع التي تكمن خلف أعمال المقاومة المسلحة والأهداف السامية التي تسعى حركات التحرر الوطنية إلى الوصول لها من وراء الأعمال المسلحة التي تقوم بها، ومشروعية هذه الأعمال واعتراف ميثاق الأمم بها ضمن نطاق المشروعية الذي ينبثق من حث الشعوب في تقرير مصيرها ونيل استقلالها، إلا أنه ما زالت هناك حالة من الخلط بين الإرهاب وأعمال المقاومة المسلحة كونها تتسم جميعها بطابع العنف. ونلاحظ أن هذا الخلط على الأغلب يظهر بصورة جلية في دوائر الحكم الغربية في الولايات المتحدة الأمريكية، والدول التي تدور في فلكها، فالحملة المناهضة للإرهاب لا تميز بين العنف كإرهاب والعنف كمقاومة مشروعة لنيل الحرية والاستقلال، لذا نجد أن معظم حركات التحرر في العالم العربي والإسلامي تنصدر قائمة المنظمات الإرهابية وفقاً للتصنيف الأمريكي، ووفقاً لهذه النظرة فإن أعمال المقاومة في فلسطين، العراق، أفغانستان ما هي إلا أعمال إرهابية ترتكبها منظمات إرهابية، على الرغم أنها تحظى بتأييد شعبي كبير في الدول المقاومة للاستعمار، في حين الأعمال الإرهابية لا تحظى بهذا النوع من التأييد الاجتماعي والشعبي .

يضاف إلى ذلك أن أعمال المقاومة المسلحة تكون منصبة دائماً ضد عدو أجنبي يفرض وجوده بالقوة على أرض محتلة ومقهور شعبها، في حين الإرهاب يكون موجهاً ضد الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء ولا يفرق بين أجنبي أو وطني أو بين مسلم ومسيحي، وعادة ما يكون الدافع الوطني المحرك لأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، في حين تعمل المجموعات الإرهابية وفقاً لمعايير المصلحة الذاتية ويكون هدفها هو خلق حالة من عدم الاستقرار الأمني .

وينبثق حق المقاومة من حق مقدس حظي باعتراف القانون الدولي وأكدت عليه العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>3</sup>، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً في غاية

1 - عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص 301.

2 - رشاد السيد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، دراسة في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق السنة التاسعة، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 61.

3 - انظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، و المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.



الأهمية لتكريسه إذ أكدت على حق جميع الشعوب الخاضعة للاحتلال والاستعمار في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال، وبالتالي فإن جميع أشكال وألوان الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنية تعد مشروعاً، وفي الوقت ذاته اعتبرت الأمم المتحدة أعمال القمع التي تلجأ لها دول الاحتلال والاستعمار لضرب حركات التحرر غير مشروع ومجرمة وفقاً للقانون الدولي .

#### أولاً: ماهية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

بعد ما تطرقنا إلى كل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة يتضح أن الخلط بينهما أمر لا يمكن تبريره فالإرهاب يختلف اختلافاً جوهرياً عن حق المقاومة .

وتتمثل عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة بإضفاء صفة الأعمال الإرهابية على حق المقاومة أو إضفاء حق المقاومة على الأعمال الإرهابية، حيث تكيف الأعمال المماثلة باعتبارها من قبل أعمال المقاومة المسلحة تارة واعتبارها من قبل الجرائم الإرهابية تارة أخرى

وبالرغم من الاختلاف الجوهري بين كل من الإرهاب وحق المقاومة المسلحة فإن الخلط بينهما لا يمكن أن ينتج عن حسن نية ويتم ذلك من خلال إبراز عناصر الخلط بين الظاهرتين والوقوف موقف سلبي تجاه أي محاولة لإبراز عناصر عملية الخلط كما يلي:

#### ثانياً: عناصر الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة

##### 1- معارضة أي محاولة لتعريف الإرهاب

طرحت الكثير من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف وضع تعريف واضح ومحدد للإرهاب وإخراج كل الظواهر المشابهة وعلى رأسها حق المقاومة المسلحة، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل من قبل الدول التي تملك مقاليد السيطرة على المجتمع الدولي لأنها تتعارض مع مصالحها والسعي لتوظيف الإرهاب توظيفاً سياسياً بغية خدمة أهدافها، ومثال ذلك الولايات المتحدة فقد عرفت الإرهاب في تشريعاتها الداخلية تعريفاً مغايراً للتعريف الذي تتبناه وزارة الخارجية والاستخبارات الأمريكية<sup>1</sup>، الأمر الذي يسهل عليها حركة إدخال كل أعمال المقاومة وأعمال الجرائم الإرهابية في نطاقه وتتخذ من مصالحها الميزان للفصل بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة .

##### 2- البحث في النتائج دون الأسباب

فإذا ما أخذ بمعيار النتيجة باعتبار أنها المعيار المميز بين الإرهاب وحق المقاومة متجاهلين الأسباب والأهداف الدافعة إلى كل منهما فتح مجال حركي فضفاض لتحديد الأعمال الإرهابية من غيرها فيكون للدول السلطة التقديرية المطلقة دون أي قيد لإضفاء صفة أعمال المقاومة على الجريمة الإرهابية والعكس.

##### 3- تجاهل عنصر المشروعية عند تصنيف الأعمال

وتبرز عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة من خلال نفي أو تجاوز مصادر مشروعية المقاومة المسلحة، ويظهر ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، عند معالجتها لظاهرة الإرهاب والتي تقصر ظاهرة الإرهاب باعتباره ممارسة للقوة المسلحة دون وضع حدود لهذه الممارسة ودون النص صراحة أو ضمناً على أن هناك ممارسة مشروعة للقوة المسلحة متمثلة في الدفاع الشرعي وفي إطار حق تقرير المصير وهو ما تستند عليه حركات المقاومة المسلحة في ممارستها المشروعة لاستخدام القوة المسلحة لنيل الاستقلال .

##### 4- تغليب السياسة على القانون عند معالجة ظاهرة الإرهاب

إن عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة تبرز عند تغليب السياسة على القانون عند معالجتها الظواهر المتشابهة فيصير إلى الخلط بينهما من خلال تحييد أحكام القانون الدولي المنظمة لها والقرارات الدولية والتي تعد الميزان الوحيد للتمييز بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة .

##### 5- إضعاف دور المنظمات الدولية

تظهر عملية الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة عند إضعاف دور المنظمات العالمية والإقليمية في الساحة الدولية في تكيف الظواهر بين ما هو إرهابي وما هو من أعمال المقاومة المشروعة وأحسن مثال على ذلك منظمة الأمم المتحدة حيث تعمل الدول المهيمنة عليها على إضعاف بعض أجهزتها مثل

<sup>1</sup> -خالد كريم خالد المشافية، الأبعاد القانونية والسياسية للخلط بين الإرهاب وحق المقاومة المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص80.

إضعاف قرارات الجمعية العامة وإبراز دور قرارات مجلس الأمن والتي أصبحت تنفيذا لسياسات الدول المسيطرة.

### خاتمة :

توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى النتائج التالية :

1- أخفقت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعالجة ظاهرة الإرهاب إلى التوصل إلى تعريف محدد لظاهرة الإرهاب ،حيث جاءت كلها بوصف وتعداد لبعض صورته دون وضع تعريف شامل للجريمة الإرهابية.  
2- أصبح العالم اليوم يعاني من معضلة عدم التمييز بين الأعمال الإرهابية في مكنونها وجوهرها والتي تعتبر غير مشروعة ومحرمة وأعمال المقاومة النزيهة والمشروعة التي تستمد مشروعيتها من ميثاق الأمم المتحدة ونصوص القانون الدولي مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ،الحق في الدفاع عن النفس واحترام حقوق الإنسان ،فالدول الاستعمارية لا زالت تطلق على أعمال المقاومة وصف الإرهاب لان ذلك يتماشى مع سياستها .

3- تعد عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة المشروعة أحد الذرائع لانتهاك حقوق الدول والشعوب على حد سواء والتهرب من الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول باعتبارها أحد أعضاء الجماعة الدولية ،حيث أصبح كابوس ما يسمى مكافحة الإرهاب بعد تدمير واحتلال بعض الدول إرهابا أخر يقلق الكثير من الدول ويهدد أمنها وحقها في البقاء،كما تقف ظاهرة الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة عائقا أمام التعاون الدولي في سبيل مكافحة الإرهاب بل والتعاون الدولي في مكافحة الإجرام بشكل عام.  
4- تهدر عملية الخلط بين الإرهاب ومبادئ القانون الدولي ،حيث تتمسك بها الدول باعتبارها إحدى الذرائع لانتهاك مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها حظر استخدام القوة بالرغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء واضحا عند تنظيم استخدام القوة مستثنيا حالتها الدفاع الشرعي والأمن الجماعي.

### التوصيات

1- ضرورة التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة المشروعة التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال والعمليات الإرهابية التي تهدف إلى القتل والدمار وإرهاب المواطنين.  
2- تبني مؤتمر عالمي حول الإرهاب الدولي يتم بموجبه الاتفاق على صيغة شاملة وجامعة حول تعريف الإرهاب ووضع الحلول الناجعة لمواجهته،فالوصول إلى تعريف محدد دولي يسهل من عملية التمييز بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة وبالتالي حماية حركات التحرر الوطنية من أجل الاستقلال.  
3- ضرورة تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمناهضة الإرهاب من خلال التعاون المشترك والتبادل الأمني بين الدول وسن قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب.  
4- ضرورة التأكيد على دعم حركات التحرر في العديد من الدول التي تكافح من أجل الحرية واسترجاع السيادة الوطنية وعدم التنكر لها أو محاربتها.